

21764 - حكم صلاة من يصلي فرضا خلف من يصلي نافلة

السؤال

ما حكم صلاة من يصلي الفرض خلف من يصلي نافلة؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز : " الحكم في ذلك الصحة؛ لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره أنه صلى بطائفة من أصحابه صلاة الخوف ركعتين ، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين ، فالصلاة الثانية له نافلة ، وهكذا ثبت في الصحيحين عن معاذ رضي الله عنه : أنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء فرضه ثم يذهب فيصلّي بجماعته فرضهم فهي لهم فريضة وهي له نافلة (أنظر صحيح البخاري 701 وصحيح مسلم 465) " . مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز ابن باز (12/178) .

وهذا القول هو مذهب الإمام الشافعي ، ورواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ، والشيخ محمد ابن ابراهيم ، والشيخ محمد ابن عثيمين ، رحم الله الجميع . انظر الشرح الممتع (4/358) .